بيان البنون

البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو اب الجد وهم اعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم على هذا
ابدا لا يرث ولد واحد من هولاء مع وجوده ولا يرث بنو اب ابعد وهناك بنو اب
اقرب منه وان سفلوا فان استووا في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسبت الى الميت
باب وام فهذا حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد ينفردان عنهم بثلاثة
احوال احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن و
الحالة الثانية انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات
الابن وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال احدها ان الابن يسقط
الجد والاب لا يسقطه احد والثاني ان الاب مع الزوجين مزاحم الام في ثلاثة
الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه فهذان الحالان اجماعا والثالث ان
الاب يسقط الاخوة والاخوات من الابوين او الاب والجد يقاسمهم على الخلاف
الذي ذكرناه فكل ما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فاصله من
ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا يعول الى اكثر من
ذلك فكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصله من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك
وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم
يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعددهم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت و
بنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلى بهم فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال
ابو حنيفة واحمد هم احق موروثهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل او على ترتيب
العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم بالتنزيل فمثال خلافهم في ذلك
نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها اقرب
ويسقط بنت الاخت وعند احمد المال بينهما نصفين لبنت البنت النصف سهم
امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك واختلف ابو حنيفة واحمد في التسوية
بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في المواريث او المفاضلة فقال ابو حنيفة ومحمد

ان اتفقوا

ان اتفقوا في الاباء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا
فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما
احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوى بينهم في الميراث ذكورهم واناثهم سواء استووا
في قرابة الاباء او الاجداد واختلفوا في الامثال استوا بينهم الخال والخالة وابن الاخ
وبنت الاخت انهما في الحالتين واحدة وفي اخلاف فيهم كابن خالة وبنت خالة وهذه
الرواية هي مذهب ابي عبيد القسم ابن سلام واسحاق ابن راهويه الامامين
وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكور والاناث
منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصة فانه يعطي الخال سهمين والخالة سهما وا
تفقوا على ان من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت
مال المسلمين ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا او على وجه المصلحة
فقال ابو حنيفة واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي على وجه الارث
واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهم من الاخر وهذا منهم على
ان الكفر ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما
اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة
وقال ابو القسم لا احفظ عن مالك شيئا ولكن لا تورث اهل ملة من ملة غيرها
قال الوزير والكفر في مذهبه ملة واحدة فلا حاجة ذلك قال ابن القسم ذلك واتفقوا
على ان القاتل عمدا لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له ثم اختلفوا فيمن قتل خطا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية واتفقوا
على انه الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر واختلفوا فيما اذا كان القاتل
صغيرا او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد يحرم الارث وقال ابو حنيفة يرثان
وكذلك اختلفوا فيمن حفر بيرا او وضع حجرا في الطريق فهلك بهاذين الشيئين
او باحدهما مورثه فورثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال
وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل
فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رايي حين قتلته وانا الان على حق ورث

ابو محمد

[illegible]

مسألة
على انه يورث اليهودي النصراني
والنصراني بالعكس ام لا